الجمعة 6 ذو الحجة عام 1394 هـ المسوافق 20 ديسمبر سنة 1974 م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المنته الديمقراطية الشغبية

المريد المرسية

إتفاقات مقرّدات مناشير . أوامر ومراسيم في المنات وبلاغات مقرّدات مناشير . إعلانات وبلاغات

الإهاره والتعليسيسريس	جنزالبو	خسارج اا	جازالىر	تاخسل ال	
الكئيسايية الميامية للحكيبومية	ا ننه	6 افتهبر	بب	8 الممر	
الطبسيع والاشتسرائيسات ادارة الطبعسة السرسميسة 7 و 9 و 13 تبارع عبه القيادر بن مبارك ـ الحيزائر الهاتف و 18-18 و 15 - 10 ال	ود ع 50 ود ع 70 ات الارسال	وده عن 30 ويا فيها نلق	€-a 30	ह∙÷ 20.	النسخة الاصلية لنسخة الاصلية وترجعتها

عن النسخة الاصلية : 0,50 دُمَج وغن النسخة الاصلية وترحبتها 0,70 دمَج ـ عن العدد للسنين السابقة : 0,50 دمَج وتسلم الفهارس عاتساً للبشتركين. لللوب منهم اليمبال لمائت الورق الأغيرة عند تحدّيد الجائز الكاتهم والإعلام طاامهم، يؤدى عن تعييم المنواز 0,40 دمج لل على اساس 10 دمج للسطر

فىهىسىرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدؤلة الكلفة بالنقل

ب مرسوم مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1394 الموافق 13 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعيين مدير النقل البرى • 1286

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1394 الموافق 13 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعيين الرئيس المدير العام للمكتب الجزائري المهنى للحبوب٠

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

ب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1394 الموافق 83 اكتوبر سنة <u>1974 يتطمعن تحديد يومية العطل المدرسية للسنة الدراسية</u> 1974 - 1975

وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية

- قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة هام 1394 المسبوافق 3 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم الامتحان المهني للمستوى الخاص لرجال الدين الاسيلامي و

ب قرار مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1394 المسبوافق 2 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تحديد تاريخ ومراكز الامتحان المهلي للمستوى الخاص لرجال الدين الاسلامي المنصوص عليه بعوجب المرسوم رقم 70 – 55 المؤرخ في 10 صغر عام 1390 الموافق 16 ابريل سنة 1970

سنة ـ قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1394 المسبوافق 2 اسبة ديسمبر سينة 1974 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المركزية للامتحان المهنى المسلمي المناوس لرجال الدين الاسلامي المنصوص

عليه بموجب المرسوم رقم 70 ــ 55 المؤرخ في 10 صفر عام 1390 الموافق 16 ابريل سنة 1970

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

_ مرسوم مؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1394 الموافق 13 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية •

ـ مرسوم مؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1394, الموافق 13 ديسمبر سنة 1974 يتضمن انهاء مهــام مديـر الادارة العامــة •

ــ مرسوم مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1394 الموافق 13 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعيين مستشار تقني٠

مرسوم مؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1394 الموافق 13 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تعيين مدير الادارة العامة •

وزارة التجارة

ـ قرار مؤرخ فى أول رمضان عام 1394 الموافق 18 سبتمبر منة 1974 يتضمن تحديد حصص الخيط المشار اليه فى 1290 المتعريفة الجمركية رقم ب 07 - 57

وزارة السالية '

مرسوم رقم 74 ـ 245 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية •

مرسوم رقم 74 ـ 246 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

مرسوم رقم 74 ـ 247 مؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء٠

مرسوم رقم 74 ـ 248 مؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزالية وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية •

مرسوم رقم 74 ـ 249 مؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة •

ــ مرسوم مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1394 الموافق 13 ديسمبر سنة 1974 يتضمن انهاء مهام نائب مدير • ديسمبر

كتابة الدولة للتخطيط

مرسوم مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1394 الموافق 13 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعيين نائب مدير • 1296

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ فی 29 ذی القعسدة عام 1394 الموافسق 13 دیسمبر سنة 1974 یتضمن تعیین مدیر النقل البری

بعوجب مرسوم مؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1394 الموافق عمر 1394 الموافق على 1394 يعين السيد رفيق براشمى، مديرا للنقل البرى بوزارة الدولة المكلفة بالنقل الم

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في 29 ذي القعسدة عسام 1394 الموافق 13 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعيين الرئيس المدير العام للمكتب الجزائري المهني للحبوب

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1394 الموافق I394 ديسمبر سنة 1974 يعين السيد مختار الوهيبى، رئيسا مديرا عاما للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب •

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1394 الموافق 23 اكتوبر سنة 1974 يتضمن تحديد يومية العطل المدرسية للسنة الدراسية 1974 ـــ 1975

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي،

بمقتضى المرسوم رقم 63 – 120 المؤرخ فى 18 ابريل سنة 1963 والمتضمن تأسيس يومية العطل المدرسيية والجامعية والمعدل بالمرسوم رقم 64 – 98 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1964،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 179 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن احداث عيد وطنى للشباب،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1384 الموافق 26 اكتوبر سنة 1964 والمتضمن تحديد يومية العطل المدرسية والجامعية لسنة 1964 ـ 1965،

يقرر ما يلي:

اللادة الأولى: تختلف العطل المدرسية تبعا للمجموعات العبينة في القرار المؤرخ في 19 جمادي الثانية على الموافق 26 اكتوبر سنة 1964 والمشار اليه اعلاه.

اللاة 2: تحدد يومية العطل المدرسية للسنة الدراسيـة 1974 ـ 1975 كما يل:

ا _ عطلة الشتاء:

ـ من مساء يوم السبت 21 ديسمبر سنة 1974 الى صباح يوم الجمعة 3 يناير سنة 1975 بالنسبة لكافة المجموعات المبينة في القرار المؤرخ في 26 اكتوبر سنة 1964 المشار اليه اعلاه٠

ب _ عطلة الربيــع:

- I ـ من مساء يوم السبت 22 مارس سنة 1975 الى صباح يوم الاثنين 7 ابريل سنة 1975 بالنسبة للمجموعات I و 3 و 4 و 5 و 5
- 2 _ من مساء يوم السبت 22 مارس سنة 1975 الى صباح يوم الاثنين 31 مارس سنة 1975 بالنسبة للمجبوعة 02

ج _ عطلة الصيف :

- I من مساء يوم الاثنين 7 يوليو سنة 1975 الى صباح يوم
 الأربعاء 10 سبتمبر سنة 1975 بالنسبة للمجموعة ١٠
- 2 _ من مساء يوم السبت 24 مايو سنة 1975 الى صباح يوم الاربعاء 10 سبتمبر سنة 1975 بالنسبة للمجموعة 02
- 3 من مساء يوم السبت 14 يونيو سنة 1975 الى صباح يوم الاربعاء 10 سبتمبر سنة 1975 بالنسبة للمجموعات 3 و 4 و 5 •

المادة 3: يحدد دخول جميع المعلمين بيــــوم الاثنين 8 سبتمبر سنة 1975 صباحا٠

اللادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسبمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 شوال عام 1394 الموافق 23 اكتوبر سنة 1974.

عبد الكريم بن محمود

وزارة التعليم الأصلى والشؤون الدينية

قرار مؤرخ فى 18 ذى القعدة عــام 1394 المــوافق 2 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم الامتحان المهنى للمستوى الخاص لرجال الدين الاسلامي

ان وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية،

بمقتضى الامر رقم 69 ـ 96 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانــون الاساسى لرجال الدين الاسلامى ولا سيما المادتين 49 ـ 50 منه والمتمم بالامر رقم 74 ـ 105 المؤرخ فى اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 55 المؤرخ فى 10 صفر عام 1390 الموافق 16 ابريل سنة 1970 والمتضمن احـــداث امتحان للمستوى لرجال الدين الاسلامي،

- وبمقتضى المرسوم رقــم 74 - 224 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد كيفية تطبيق المادة 49 من الامر رقم 69 - 96 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنــة 1969 والمتضمن القانون الاساسى لرجال الدين الاسلامى،

يقرر ما يلي :

اللاق الاولى: ينظم الامتحان المهنى للمستوى الخياص لرجال الدين الاسلامى وفقا لاحكام الامر رقم 69 _ 96 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنية 1390 ولاحكام المرسوم رقم 70 _ 55 المؤرخ فى 10 صفر عام 1390 الموافق 16 ابريل سنة 1970 والمشار اليهما أعلاه، وكيذا وفقا لاحكام هذا القرار،

اللاة 2: يحدد تاريخ بدا وانهاء تسجيل المترشحين واجراه الاختبارات وتعيين المراكز التي يجري فيها هذا الامتحان بقرار من وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية •

المادة 3: يتم تسجيل طلبات المترشحين في مفتشيات الوزارة بالولايات المختلفة، وتجمع قوائم المشاركين بمقل وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بعد المصادقة عليها من قبل الوزير،

المادة 4: يتضمن الامتحان المشار اليه في المادة الاولى أعلاه الاختبارات الكتابية والشفاهية المبينة أدناه وفقا للمادة 2 من المرسوم رقم 70 – 55 المارخ في الموافق 16 ابريل سنة 1970، والمشار اليه أعلاه، وتطبق على هذه الاختبارات حسب نوعيتها وحسب المواد التي تتضمنها العلامات التالية :

(أ) الأئمة الخارجون عن السلم والأئم المستق السوعاظ وائمة الصلوات الخمس

المواد الكتابية:

(50)	العلامة	I) انشاء في الفقه الاسلامي :	
------	---------	--	--

2) عرض عن سيرة الرسول (ص): العلامة (30)

3) خطبة كتابية : العلامة (30)

4) النحو والصرف: ﴿ الْعَلَامَةُ ﴿ (20)

المواد الشيفاهية:

القرآن الكريم (تلاوة وتفسير): العلامة (40)

2) خطبة مرتجلة: العلامة (30)

(ب) المؤذنون:

المواد الكتابيــة:

I) سؤال في العبادات مع تفسير بسيط : العلامة (IO)

2) نسخ آیات أو سورة من القرآن الکریم منع
 تفسیر بسیط : الملامة (30)

المواد الشفاهية:

تلاوة آیات او سورة من القرآن الکریم مع
 شرح بسیط: العلامة (60)

(ج) القيمــون :

المواد الكتابيــة:

انسخ آیة من الذکر الحکیم مع سؤال بسپیط فی العبادات : العلامة (20)

المواد الشفاهيسة:

تلاوة أيات من القرآن الكريم: العلامة (15)

2) قراءة قطعة مشكولة مع شرح كلمات : العلامة (15)

المادة 5: يعتبر ناجعا كل من حصل على مجميوع النقط المطلوبة في الدرجة التي شارك فيها حسب التصنيف الآتي:

- امام خارج السلم من 100 فأكثر ٠.
 - 2) امام واعظ من 100 فأكثر م
- 3) امام الصلوات الخمس من 100 فأكثر.
 - 4) مؤذن من 50 فأكثر ·
 - 5) قيم من 25 فأكثر ٠

المادة 6: يعين أعضاء لجنة الامتحان بموجب، القوار من وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية.

المادة 7: تتخذ جميع مقررات لجنة الامتحان بأغلبية الاصوات بدون تعقيب وتنشر نتائج الامتحان واسماء العاجعين في الجريدة الرسمية للجمهؤرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويمكن للراسبين الماليطلماء يحصلون عليها،

اللادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 18 ذي القعدة عام 1394 المسوافق 2 ديسمبر سنة 1974

مولود قاسم

قراد مؤرخ فى 18 ذى القعدة عسام 1394 المسوافق 2 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تحديد تاريخ ومراكز الامتحان المهنى للمستوى الخاص لرجال الدين الاسلامي المنصوص عليه بموجب المرسوم رقم 70 ـ 55 المؤرخ فى 10 صفر عليه مام 1390 الموافق 16 ابريسل سنة 1970

ان وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية،

بمقتضى الامر رقم 69 ـ 96 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانبون الاساسى لرجال الدين الاسلامى ولا سيما المادتين 49 و 50 منه والمتمم بالامر رقم 74 ـ 105 المؤرخ فى اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 55 المؤرخ فى 10 صفر عام 1390 الموافق 16 ابريل سنة 1970 والمتضمن احــداث امتحان للمستوى لرجال الدين الاسلامى،

- وبيقتضى المرسوم رقسم 74 - 224 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد كيفية تطبيق المادة 49 من الامر رقم 69 - 96 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنية 1969 والمتضمن القانون الاساسى لرجال الدين الاسلامى،

ـ وبمقتضى الفرار المؤرخ في 18 ذي القعدة علم 1394 الموافق 2 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم الامتحان المهنى للمستوى الخاص لرجال الدين الاسلامي،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يحدد قبول طلبات المترشحين للامتحدان المهنى للمستوى الخاص لرجال الدين الاسلامي لهذه الدورة من 9 ديسمبر سنة 1974 الى 12 فبراير سنة 1975

اللاة 2: يجرى الامتحان المهنى للمستوى الخاص لرجال الدين الاسلامي المنصوص عليه في المرسوم رقم 70 _ 55 المؤرخ في 10 صفر عام 1390 الموافق 16 ابريل سنية 1395 والمشار اليه أعلاه، من العشرين من ربيع الاول عام 1395 الموافق للثاني ابريل سنة 1975 الى الثاني والعشرين من ربيع الاول عام 1395 الموافق للرابع ابريل سنة 1975 وبيع الاول عام 1395 الموافق للرابع ابريل سنة 1975

المادة 3: يجرى الامتحال المشار اليه أعلاه بالمراكز التالية:

تانوية عمر بن الخطاب للتعليم الاصلى بالبليدة،
 د عمه بن عثمان الكبير للتعليم الاصلى بوهران،

3 ـ ثانوية ايغمراسن بن زيان للتعليم الاصلى بتلمسان،

4 - « ابى رأس المعسكرى للتعليم الاصلى بمعسكر،

5 - الونشريسى للتعليم الاصلى بالاصنام،
 6 - « زيرى بن مناد للتعليم الاصلى بالمدية،

7 - « ابن معطى للتعليم الاصلى بتيزى وزو،

8 _ . و صالح الدين الايوبي للتعليم الاصلي بباتنة،

و _ ، الطاهر بن عاشور للتعليم الاصلى بعنابة،

10 - • المعز لدين الله للتعليم الاصلى بسطيف،

II _ « أحمد باى للتعليم الاصلى بقسنطينة،

12 . ابى عمامة للتعليم الاصلى بسعيدة،

13 _ • يوسف بن تاشفين للتعليم الاصلى بآدرار،

14 - • أفلح للتعليم الاصلى بتيارت،

15 _ قاعة الاجتماعات التابعة للمجلس الشعبى البلـــدى لولاية ورقلة •

اللادة 4: يكلف مدير الشؤون الدينية ومدير التعليه الاصلى ومدير الادارة العامة، كل فيما يخصه بتنفيذ هها القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية؛

وحرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1394 المــوافق 2 ديسمبر سنة 1974

مولود قاسم

قرار مؤرخ فى 18 ذى القعدة عسام 1394 المسوافق 2 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المركزية للامتحان المهنى للمستوى الخاص لرجال الدين الاسلامي المنصوص عليه بموجب المرسوم رقم 70 ـ 55 المؤرخ فى 10 صغر عام 1390 الموافق 16 ابريسل سنة 1970

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1394 الموافق 2 ديسمبر سنة 1974 تتكون اللجنة المركزية للامتحان المهني للمستوى الخاص لرجال الدين الاسلامي المنصوص عليه في المرسوم رقم 70 – 55 المؤرخ في 10 صفر عام 1390 الموافق 10 ابريل سنة 1970 من الاعضاء الآتي بيانهم:

- I) مدير الشؤون الدينية، رئيسا،
- 2) رئيس المجلس الاسلامي الاعلى،
- 3) نائب رئيس المجلس الاسلامي الاعلى،
 - 4) مدير التعليم الاصلي،
 - مدير الابحاث الاسلامية والملتقيات،
 - 6) مدير الأدارة العامة،
 - 7) نائب مدير الشؤون الدينية،
- 8) مدير ثانوية التعليم الاصلى بالعاصمة،
 - و) رؤساء مراكز الامتحان٠

وزارة العمل والشوون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ فى 29 ذى القعيدة عيام 1394 الموافق 13 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين ناسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، والمعدل والمتمم ،

س وبمقتضى المرسوم رقم 66 س 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا والمتمم بموجب المرسوم رقم 68 س 14 المؤرخ فى 23 شوال عام 1388 الموافق 23 يناير سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 334 المؤرخ فى 27 رجب عام 1384 الموافق 2 ديسمبر سنة 1964 والمتضمن الغاء الدواوين واحداث مناصب كتاب عامين بالوزارات ،

ـ وبناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد محمد عاتق، كاتبا عاما لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية •

المادة 2: يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية، بتنفيد هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1394 الموافق 13 ديسمبر سنة 1974 ·

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1394 الموافق 13 ديسمبر سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مديد الادارة العامة

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1394 الموافق 13 ديسمبر سنة 1974 تنهى مهام السيد مزيان الوانشى، بوصفه مديرا للادارة العامة ابتداء من أول فبراير سنة 1973، المدعو للقيام بمهام أخرى ه

مرسوم مؤرخ في 29 ذي القعدة عدام 1394 الموافق 13 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعيين مستشار تقني

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1394 الموافق 13 ديسمبر سنة 1974 يعين السيد مزيان الوائشي، مستشارا تقنيا مكلفا بالمساهمة في تحرير ووضع قانون جديد للعمل •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول فبراير سنة 1973 •

مرسوم مؤرخ فى 29 ذى القعسدة عسام 1394 الموافق 13 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تعيين مدير الادارة العامة

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1394 الموافق 13 ديسمبر سنة 1974 يعدل المقطع الثاني من المرسوم المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن أوراري كمدير للادارة العامة كما يلي:

« ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول فبراير سنة 1973 » •

وزارة التجارة

قرار مؤرخ فى أول رمضان عسام 1394 الموافق 18 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تحديد حصص الغيط المشار اليسه فى التعريفة الجمركية رقم ب 07 ـ 57

ان وزير التجارة،

بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 63 _ 188 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تحديد نطاق الحصص من أجل استيراد بعض المنتجات،

يقرر ما يلي:

اللادة الاولى: تتمم قائمة السلع الخاضعة لنظام الحصص ركما يلى:

ب 07 – 57: خيوط من الياف نسجية نباتية أخرى وغيرها • المادة 2: ان العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيية الشعبية يمكن تنفيذها في حدود ثمانية (8) أيام ابتداء من هذا النشر •

المادة 3: يكلف مدير الجمارك ومدير المالية الخارجية الدي وزارة المالية ومدير الدراسات والبرامج ومدير المبادلات

التجارية ومدير. العلاقات الخارجية لدى وزارة التجـــارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحرر بالجرائر في اول رمضان عام 1394 المــوافق 18 سبتمبر سنة 1974٠

عیاشی یاکسر

وزارة الماليبة

مرسوم رقم 74 ـ 245 مؤرخ فى 22 ذى القعــدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الشؤون الخارجيــة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 73 _ 64 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974، ولا سيما المادة 12 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 _ 17 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية برسم ميرانية التسيير بموجب الامر رقم 73 _ 64 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ،

يرسم ما يلي :

اللاة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره سبتة ملايين وثمانمائة ألف دينار (60800000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية، الباب 37 ــ II «نفقات تسيير المراكز الدبلوماسية والقنصلية الجديدة» •

اللاة 2: يفتح في ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره سنة ملايين وثمانمائة ألف دينار (60800000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذ المرسوم» •

اللاة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريسدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 •

هواری بومدین

الجـــدول «أ»

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنــاويـن	رقــم الابــواب
	وزارة الشــؤون الخـارجيـة	
	العنـــوان الثــالث	•
	وسائل المسالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمسل	
*		II _ 3I
1.310.000 543.000	المصالح الموجودة في الخارج ــ الاجور الرئيسية المختلفة المصالح الموجودة في الخارج ــ التعويضات والمنح المختلفة	12 _ 31
343 000	المصالح الموجودة في الخارج _ الموظفون المناوبون والمياومون _	13 - 31
232 • 0 00	الاجور ولواحقها	
2.085.000	مجموع القسم الاول	
	القسيم الثيالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
65.000	المصالح الموجودة في الخارج ـ الضمان الاجتماعي	13 - 33
65.000	مجموع القسم الثالث	•
	القسم الرابع	
	الادوات وتسييس المسالح	
1 • 518 • 000	المصالح الموجودة في الخارج _ تسديد النفقات	II _ 34
463.000	المصالح الموجودة في الخارج _ الادوات والاثاث	12 - 34
63.000	المصالح الموجودة في الخارج ـ اللوازم	I3 - 34
6 38 • 000	المصالح الموجودة في الخارج _ التكاليف الملحقة	14 - 34
3 88 • 000	المصالح الموجودة في الخارج _ حظيرة السيارات	91 - 34
335 • 000	المصالح الموجودة في الخارج ــ الايجارات	93 – 34
3.405.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغسال الصيانة	
I • 245 • 000	المصالح الوجودة في الخارج _ صيانة البنايات	11 _ 35
1 • 245 • 000	مجموع القسم الخامس	
6 · 800 · 000	مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الحارجية	

مرسوم رقم 74 ـ 246 مؤرخ في 22 ذي القعـــدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية السنة 1974، ولا سيما المادة 12 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 19 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3

ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره مليونان ومائتان وخمسة آلاف دينار (20205000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، الباب 31 _ 31 « الموظفون المتعاونون _ الاجور الرئيسية » •

اللادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1974 اعتمىاد قدره مليونان ومائتان وخمسة آلاف دىنار (20205000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم ٠٠

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974

هواری بومدین

الجـــدول «أ»

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنــاويـن	رقسم الابسواب
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
	العنـــوان الثـالث	
	وسائل المسالح	
	القســـم الأول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
95.000	مديريات الفلاحة التابعة للولاية _ الاجور الرئيسية	II = 3I
114.000	مديريات الفلاحة التابعة للولاية _ التمريضات والمنع المختلفة	12 _ 31
	المصالح الخارجية للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها _	4I - 3I
1.822.000	الاجور الرئيسية	
	القعسم الثسالث	
	التكاليف الاجتساعية	
67-000	المصالح الخارجية - المنع العائلية	IT = 33
107.000	المصالح الخارجية _ الضمان الاجتماعي	1 3 – 33
2 · 205 · 000	مجموع الاعتمادات المترجة	

مرسوم رقم 74 ـ 247 مؤرخ فى 22 ذى القعـــدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IR جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمئين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974، ولا سيما المادة 12 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 24 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية والبناء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 73 - 74 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره ثلاثمائة وخمسون ألف دينار (350،000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء الباب 31 - 01 «الادارة المركزية - الاجور الرئيسية» •

المادة 2: يفتح فى ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره ثلاثمائة وخمسون ألف دينار (350.000 دج) يقيد فى ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء الباب 43 ـ 31 «مدرمة مهندمى الاشغال العمومية ـ الرواتب المسبقة للتلاميذ» •

اللادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الاشغال العمومية والبغاء، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974٠

هوارى بومدين

مرسوم رقم 74 ـ 248 مؤرخ فى 22 ذى القعيدة عام 1394 لموافق 6 ديسمبر سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء -

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 63 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 73 ـ 64 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974، ولا سيما ألمادة 12 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 27 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وأربعمائية وأربعة واربعيون الف دينسار (3،444،000 دج) مقيد في ميزانية وزارة التعليم الاسسلى والشؤون الدينية في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

اللاق 2: يفتح فى ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره ثلاثة ملايين واربعائة واربعة واربعون ألف دينار (30444000 دج) يقيد فى ميزانية وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية فى الابواب المبينة فى الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم ٠٠

اللادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974٠

 $(\mu_{\mathcal{A}}, \mu_{\mathcal{A}}, \mu_{$

هواری بومدین

الجـــدول «ا»

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنــاويـن	دقسم الابسواب
	وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية	
	العنسسوان الشسالث	
	وسائل المسالح	
	القسيم الاول الموظفون مرتبات العمل	
3.000.000	الدين ـ الاجور الرئيسية القسم الرابع	2r _ 3r
4 0 • 000	الادوات وتسييس المسالح التعليم الاصلى _ تسديد النفقات	3º - 34
400 · 000	القسيم السادس اعسانات التسيير اعانات التسيير لمؤسسات التعليم الاصلي	31 – 3 6
	العنسوان الرابسع التدخسلات العمومية	· ·
	القسيم الشيالث النشاط التربوي والثقافي	
4.000	المنسح	or _ 43
3.444.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	a garanta a sanagan

الجسدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنساويسن	دقسم الابسواب
	وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية	•
	العنـــوان الثـالث	
·	وسائل المسالح	-
	القسيم الأول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
1.200.000	التعليم الاصلى _ التعويضات والمنح المختلفة	3 ² – 3 1
	القسيم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	•
I·400·000	المنح العائلية _ الادارة المركزية	or = 33
	القسيم السيادس	
	اعانات التسييس	
844 • 000	اعانة لتسيير المركز الثقافي الاسلامي	41 _ 36
3.444.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

هرسوم رقم 74 ـ 249 مؤرخ في 22 ذي القعـــــــــــــــــــــــ عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية السنة 1974 ، وزارة الشبيبة والرياضة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1965 و ١٨ جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 73 _ 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 ــ 34 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشبيبة والرياضة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة

يرسم مَا يْلِي : ﴿

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره مانتان وعشرون ألف دينار (220٠٥٥٥ دج) مقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة في البابين المبينين في الجدول «أه الملحق بهذا المرسوم •

اللاة 2: يفتح في ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره مائتان وعشرون ألف دينار (220٠٥٥٥ دج) يقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة في الابواب المبينة في الجدول «ب الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة، كلَّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجـريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الا

وحرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسببر سنة 1974٠

هواري بومدين

الاعتمادات الملغاة ردج	العنــاويـن	رقــم الابــواب
•	وزارة الشبيبة والرياضة	
	العنــوان الثـالث	
	وسائل المسالح	-
	القسيم الثيالث	
	التكاليف الاجتماعية	
80 • 000	الادارة المركزية ــ المنح العائلية	or = 33
	القســم الرابع	
	الادوات وتسييس المسالح	
	الادارة المركزية ـ اللوازم والادوات الرياضية لالعاب البحر	06 _ 34
140.000	الابيض المتوسط لسنة 1975	
220 · 000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجسدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنساويس	رقسم الابسواب
	وذارة الشبيبة والرياضة	
	العنـــوان الثــالث وســائل المـــالح	
	القســـم الاول الموظفـون ــ مرتبـات العمـلَ	
127.000	الادارة المركزية ــ التعويضات والمنح المختلفة	62 _ 31
	القسسم الرابسع الادوات وتسييس المسالح	
35 • 000	الايجارات الادارة المركزية النعويضات المترتبة على النفقات القضائية نفقات الخبرة التعويضات المترتبة على	92 — 34 97 — 34
58 • 000	الدولة	. •
220 • 000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسوم مؤرخ في 20 ذي اللعدة عسسام 1394 الموافيق 13 ديسمبر سنة 1974 يتضمن انهاء مهام نالب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ذى القعيدة عيام 1394 السيد السيدوافق 13 ديسمبسسر سنة 1974 تنهى مهسام السيد محند أمزيان بوخارى، بوصفه ناثب مدير لتنظيم الصرف.

كتسابة السدولسة للتغطيط

مرسوم مؤرخ في 29 ذي القعلة عــــام 1394 الموافق 13 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعيين نائب مدير

بعوجب مرسوم مؤرخ في 29 ذي القعيدة عيام 1394 الميدوافق 13 ديسمبير سنية 1974 يعين السيد محمد السعيد ساحلى، نائب مدير الاحصاءات الجهوية واعداد الخرائط بكتابة الدولة للتخطيط.